صورية عقد فى مرض الموت
==========
الطعن رقم 0268 لسـنة 20 مكتب فـنى 04 صـفحة رقم 144
بتاريخ 1952-11-27
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : صورية عقد فى مرض الموت
فقرة رقم : 2
متى كانت المحكمة ـ بناء على الأسباب السـائغة الـتى أوردتها ـ قد رأت فيما قاله الطـاعن من أن البائعة كـانت مريضة مـرض الموت عند تحرير عقد الـبيع ادعـاءا غـير جـدى ، فانه يكـون غـير منتج الطعن بصورية تاريخ عقد البيع وطلب تحقيق هذه الصـورية ، وكذلك النعى بالخطأ فى الإسناد على قول المحكمة بأن التاريخ المذكور غير متنازع فيه . ذلك أن المقصـود بصـورية التـاريخ فى هذا المقام أن يوضع على العقد تـاريخ غـير صـحيح يكـون سـابقا على تاريخه الحقيقى لإخفاء أنه حرر فى مـرض المـوت ، وهو ما رأت المحكمة عدم جدية الادعاء به .

(الطعن رقم 268 سنة 20 ق ، جلسة 1952/11/27)
==========
الطعن رقم 0041 لسنة 08 مجموعة عمر 2ع صفحة رقم 426
بتاريخ 1938-11-03
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : صورية عقد فى مرض الموت
فقرة رقم : 1
إذا طعن أحد الورثة بالصـورية فى عقد صـدر من المـورث ، و قضت المحكمة الإبتدائية بإحالة الـدعوى إلى التحقيق لإثبـات الصـورية المـدعاة أو نفيها ، ثم ألغت محكمة الإسـتئناف هـذا الحكم و قضت بإنتفـاء الصـورية ، و تـركت الوقـائع معمـاة فلم تذكر شيئاً بكشف عن نوع الصـورية المـدعاة أهى مطلقة تنصب على كيان العقد ، أم ليست كذلك ، و هل المـدعى يـرمى بطعنه بها فى العقد إلى أنه أريد به الإضـرار بسـائر الورثة لمنفعة واحد منهم ، أو أن المـورث قصد تهـريب ماله من دائنيه ، و كـذلك لم تذكر الوقائع التى طلب مدعى الصورية تحقيقها ، فإن هذا الحكم يتعين نقضه لما قد شابه من القصور .

(الطعن رقم 41 لسنة 8 ق ، جلسة 1938/11/3)

==========
===